

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

المنهج المقاصدي في مدونة المدرسة التلمسانية

(الشريف أنموذجا)

The Objective Methodology in the Blog of the Tlemceny School

(Ech-Cherif as a Model)

Lakhdar Lakhdari      لخضر لخضاري      Ahmed Boudia      بودية أحمد

جامعة وهران. أحمد بن بلة 1.1. Université D'Oran Ahmed Ben bela

المؤلف المرسل: بودية أحمد      Ahmed Boudia      الإيميل: ahmedbsa44@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-12-24

تاريخ الاستلام: 2019-02-10

## ملخص:

لقد تناولنا في هذا المقال منهج الإمام (أبو عبد الله الشريف التلمساني)، محاولين إبراز، مساهماته الجادة في ترسيخ نظريته التجديدية المقاصدية في التنظير والتأصيل بخلاف ما كان عليه من كان قبله ممن تشبثت بالقواعد المذهبية وكيف أنه بلور منهجا علميا جديدا في التعلم والتعليم على غير ما كان معروفا سابقا من مناهج قائمة على الحفظ والتزام أقوال أهل المذهب والتقيد بقواعده.

وقد كان هذا المنهج قائما على أسس مغايرة تمثلت في مناقشة المسائل المراد دراستها والوقوف على ما قرره الدليل فيها ونبذ التقليد والتعصب لأقوال المذهب، فكان ذلك أكثر فائدة وأيسر سبيلا في استيعاب المعضلات العلمية وفهمها الفهم الصحيح والانتفاع بها، وهو ما أعطى دفعا جديدا وتميزا للحركة العلمية وهو ما يجب العمل عليه والاستفادة منه فيما تواجد من نوازل ومستجدات.

كلمات مفتاحية: المنهج المقاصدي؛ المدرسة التلمسانية؛ الشريف التلمساني.

**Abstract:**

In this paper, we have discussed the approach of the Imam, Al-Sharif Al-Tlemceni, with the intention to highlight his serious contributions into the consolidation of his innovative vision of reforming the contemporary thought system which resulted in founding an original academic approach for learning and teaching unlike those before him who clung to the strict rules and doctrinal constants.

The Imam's novel methodology was based on discussing all the issues to be studied through the rigorous investigation of their referral sources and adherence to what best served societies and rejected the mere mimic of old schools' tradition. This system of thought-reform pushed forward for a new and distinctive movement of thought and intellect. We concluded, the Imam's approach would potentially help our societies prosper and intellectually advance .

**Keywords:** The Objective Methodology, Tlemceny School, Al-Sharif Al-Tlemceni.

والاجتهاد وملأوا الدنيا بما من الله عليهم من المعارف، فكانوا حقا حملة الشريعة ونقلوا الدين وحفظته حتى وصلتنا رسالة الإسلام كاملة غير منقوصة على أتم وجه أنزلها الله به.

1. المقدمة:

يعد الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني / واحدًا من أعلام هذه البلاد وعالمًا رابيًا من علمائها الأفاضل، الذين حفظ الله بهم دينه وقويضهم لصيانة شريعته فكرسوا حياتهم للعلم

التحقيق والتأصيل والاستنباط، محاولة منا لإبراز شخصية علمية متميزة، ساهمت في إثراء الفكر والثقافة، وكانت عماداً من أعمدة العلم في هذه البلاد خاصة في مجالي الفقه والأصول، وعلماً من أعلام المدرسة التلمسانية المجيدة.

## 2. الاتجاه المذهبي في عصر الإمام / والتعصب له:

لقد هيمن المذهب المالكي في عهد المرينيين بفاس والزيانيين بتلمسان هيمنة كاملة بعد زوال دولة الموحدين التي كانت ترفض التقليد وتدعو إلى إحياء الاجتهاد وتتوسع على الاشتغال بالمسائل الفرعية.

وقد عاد الناس في هذا الزمن إلى الفروع وتركوا الأصول، وأصيبوا بالفتور واقتنعوا بالتقليد، وصار ذلك محور نظام التعليم في هذه البلاد.

لكنه وعلى الرغم من التمسك الشديد بالمذهب المالكي والانكباب على التفرغ والتبسيط فإنه قد وجد علماء أفاضاء أجلاء ينبذون التقليد والتعصب للمذهب، وقد حاولوا إحياء الاجتهاد من جديد واستنباط الأحكام من أدلتها وتخريج الفروع عليها ممن غير التقليد بالمذهب، ومن هؤلاء العلماء الأكابر الإمام (أبو عبد الله الشريف التلمساني)، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في مناظراته العلمية التي أبرز فيها عمق نظريته ورسوخه في شتى مجالات العلوم العقدية والفقهية والأصولية والفلسفية وغيرها من العلوم الدينية والعقلية، حيث إنه رسخ أسلوباً جديداً للتحصيل والتعلم فكان أكثر فائدة وأيسر سبيلاً في استيعاب المعضلات العلمية وفهمها فهما دقيقاً والانتفاع بها غاية الانتفاع كما صرح أنه ينبذ التقليد وقد جاء عنه في ذلك في الاعتراض على مناظرته قوله "فإذا كان مراد المعتز المنقل المذهبي فليس ذلك من دأبنا"<sup>3</sup>.

## 3. منهج الإمام / التعليمي:

لقد تميزت مناهج التعليم في عصر الإمام بكثرة الإملاءات وحفظ المؤلفات والمتون الفقهية والأصولية التي لا يمكن

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الشريف الحسني، من أبرز علماء تلمسان في القرن 8هـ، فهو من فحول العلماء وأعلام الصلاح والتقوى، ورائداً من رواد الحركة الفكرية والعلمية التي ازدهرت في عصره زمن الزيانيين ثم المرينيين الذين أولوا رعاية خاصة لأهل العلم مما جعل من تلمسان مركزاً ثقافياً، وبلد إشعاع علمي يظاهي مراكز المغرب الإسلامي الثقافية.

وقد ساعده ذلك على اكتساب معارف علمية مختلفة، وتبحر فيها حتى صار أعلم أهل زمانه بإجماع<sup>1</sup>، وكانت له رحلات علمية في أنحاء شتى من المغرب الإسلامي الكبير شرقاً وغرباً، لقي فيها كثيراً من أهل العلم، فاستفاد منهم علماً جما حتى بلغ الغاية في التفنن، ثم رجع إلى تلمسان ففضى بها جل وقته في التدريس والإرشاد، حيث تخرج على يديه كثير من طلبة العلم، وذاع صيته وتألقت نجمه وعرف أهل السلطان له قدره وفضله، فقربوه وأكرموا وكانوا يجلبونه حتى أن السلطان أبا حمو الزياني روجه انته، وبنى له مدرسة قام بها الشريف معلماً إلى أن توفي رحمه الله سنة 771هـ، ولم يترك الشريف إلى القليل من المؤلفات لاشتغاله بالتدريس أشهرها المفتاح في علم الأصول<sup>2</sup>.

ومن ثم كان من واجبتنا اليوم أن نعمل بكل ما أوتينا من جهد على إحياء ما خلفوه من تراث عظيم والوقوف على ثمرات أفكارهم وأثارهم، خاصة أن الواقع الذي تعيشه أمتنا الآن واقع مؤلم تكاد تذوب فيه معالم هويتنا وتندثر فيه مقومات حضارتنا المجيدة.

وعملاً على تلمس الأسباب والمحفزات الدافعة والداعمة لإعادة انبعاث أمتنا من جديد وأخذها لدوره الريادي والحضاري الذي فقدته منذ زمن ليس باليسير، وإحياءاً لأمجادنا الفكرية والثقافية والحضارية التي أندرت أو كادت تندرس بالكلية، والتي ليس لنا مستقبل حقيق إلا بالعودة إليها من جديد، فإننا نحاول التعرف على مجهوداتهم العلمية، والكشف عن مناهجهم الفكرية، وإبداعاتهم الكبيرة في شتى المجالات، محاولين الاستفادة منها قدر الإمكان، ومعالجتنا مشاكلنا الكثيرة والمستعصية على ضوئها متمسكين بحلولاً جادة لها وحقيقية لها.

وكان اختيارنا للتعليق على منهج الإمام / في مدونته "مفتاح الوصول" ومحاولتي الاستفادة من هذا المنهج العلمي في

الدراسة وتبادل الآراء حولها والبحث عن مدلولاتها وتقليل الراجح فيما قيل فيها والأصح نظرا.

وهو ما أعطى دفعا جديدا وتمييزا للحركة العلمية وأضاف دعما جديدا للفكر والثقافة ورسخ أسلوبا علميا للتحصيل والتعلم أكثر فائدة وأيسر سبيل في استيعاب المشكلات العلمية وفهمها فهما دقيقا والانتفاع بها غاية الانتفاع. وقد جعل هذا من تلمسان حاضرة من حواضر العلم والمعرفة في بلاد المغرب الكبير وسمح ببروز علماء أفذاذ على رأسهم الشريف التلمساني وابنه وثلة من تلامذته.

#### 4. اختيارات الإمام الفقهية والأصولية:

لقد كان المنهج الإمام / التعلیمی والتعلیمی تحصيلاً وأداءً دراية ورواية اثر كبير في فهم المسائل الفقهية والأصولية والتحقق بها وقد كان لذلك اثر واضح على اختياراته المنهجية، بل أن منهجه هذا قد جعل منه شخصية علمية متحررة من قيود التقليد وهو ما جعله يستفيد غاية الاستفادة من المذاهب الأخرى بل وحتى اعتماد بعض آرائها الأصولية والفقهية انحيازاً منه إلى ما قرره الدليل تحقيقاً للحق الذي رآه وانشرح به صدره ومن ذلك المسائل التالية:

#### 1.4 اختياراته الفقهية في المسائل التالية:

أولاً: ترجيحه مذهب الإمام أشهب على ما قال به الإمام ابن القاسم فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة وصلى: هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماءً أو صعيداً أم لا يقضي؟

فالإمام أشهب ذهب إلى عدم القضاء لأنه رأى أن المكلف قد أدى ما عليه وانقطع عنه التكليف بناءً على قول الأصوليين [الأمر بالشيء يقتضي الإجراء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء].

وبذلك قال الجمهور من أهل العلم والمحققون من الأصوليين<sup>6</sup>.

ثانياً: اختياره مذهب الإمام ابن حبيب المالكي في عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة متعمداً خلافاً لما قال به جمهور

تحصيلها إلا بجهد جهيد وربما لا يفي العمر بما فيها ولو تجرد لها طالب العلم.

فاجتهد العلماء في تلك الحقبة في تأليف مختصرات بجمع ما في كتب المذهب من الفروع ليكون ذلك أيسر للحفظ وحتى لا يعجز الطلاب على تحصيلها واستيعابها وحتى يختصر الزمن وتخفف المشقة، لكن ذلك أوقع خلاصهما وضررا بالغا في المجال العلمي، حيث تغيرت كثير من المسائل عن مواضعها وتعددت مسألة الفهم فيها إذ أصبحت مدلولاتها محتملة، وذلك بوجود المشترك والمترادف والمجمل فوق الكثير من طلبة العلم في مشقة أكبر وأخطر، وهي آفة فتح هذه المغاليق لهذه المختصرات وهو ما أضر بالتعليم غاية الضرر.

قال ابن خلدون في مقدمته موضحاً ذلك: في فصل عقده بعنوان: [في أن كثرة الاختصارات الموضوعية في العلوم مخلة بالتعليم]<sup>4</sup>.

وقد علق المقري الجدي عن سخطه على هذه الطريقة في التعلم والتحصيل فقال: [لقد استباح الناس النقلة من المختصرات الغربية أرتابها ونسب ظواهر ما فيها إلى أمهاتها من غير تبين وتركوا الرواية فكثرت التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نُقصَ منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها]، ثم قال في نفس المقام: [وجاء من بعدهم فاقترضوا على حفظ على ما قل لفظه ونزر حظه وافنوا أعمارهم في فهم رموزه وحل لغوزه، ولم يصلوا إلى رد ما فليبه إلى أصوله بالتصحيح فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح بل هو حل مقفل وفهم أمر مجمل ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستهض النفوس]<sup>5</sup>، فحصل بذلك ضرر كبير في تحصيل العلم والانتفاع به.

لكنه والى جانب الطرق القديمة وجدت مناهج أخرى جديدة للتعليم منها الطريقة التي سلكها الإمام الشريف التلمساني مع تلامذته وهي طريقة أخذها عن مشايخه الذين أشرفوا على تعليمه وتأديبه ومنهم الشيخ (أبو عبد الله الألبلي).

وكانت هذه الطريقة تقوم على مشاركة الطلبة في التدريس وقيام النجباء منهم بشرح المشكلات وداسرتها حق

تاسعا: اختياره لمذهب الحنفية في عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وهي رواية عن الإمام مالك وقال بها الإمام أشهب خلافا للمجوزين في الجملة وهو قول الاثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.<sup>18</sup>

#### 2.4 اختياراته الأصولية في المسائل التالية:

أولا: اختياره التفصيل في مسألة القول في النهي: هل يدل على فاد المنهي عنه؟

قال /: [وتحقيق المذهب أنّ النهي عن الشيء: إذا كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه].<sup>19</sup>

وهذا خلاف ما قال به الجمهور من أهل العلم والحنفية المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، فالنهي عندهم جميعا يدل على فساد المنهي عنه سواء ورد ذلك في العبادات أو المعاملات.<sup>20</sup>

ثانيا: اختياره التوقف في مسألة رجوع الاستثنائي إذا تعقب جملا منسقة بالواو إلى جميعها، أم إلى اقرب مذكور.

فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء إذا تعقب جملا منسوقة بالواو فإنه يرجع إلى جميعها خلافا لأصحاب أبي حنيفة الذين قالوا بأنه يرجع إلى اقرب مذكور إليه.<sup>21</sup>

أما الإمام / فقال: [والحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج].

ثالثا: اختياره في مسألة حكم فعله ﷺ التفصيل خلاف لمن قال بالوجوب وهو ما عليه أكثر المالكية وهو الصحيح من مذهب مالك.

ووجه التفصيل عند الإمام /: أنه أن ظهر قصد القرية إلى الله تعالى فهو مندوب، وهو قول للشافعي وأحمد وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>22</sup>، وإن لم يظهر قصد القرية فهو محمول على الإباحة وهو قول الجمهور<sup>23</sup>، حيث قال في ذلك: [والتحقيق أنه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله ذلك القرية إلى الله تعالى

المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة الموجبين للقضاء أخذاً بقول الأصوليين: [القضاء لا يجب إلا بأمر جديد]، وهو قول الجمهور.<sup>7</sup>

ثالثا: اختياره لمذهب الإمام ابن القاسم وترجيحه له على ما قال به الإمام الأشهب في عدم صحة صلاة المؤتمين بالعبد والمسافر إذا كانا إمامين في الجمعة بناءً على قول الأصوليين أن: [الأمر يتعلق بواحد لا بعينه].<sup>8</sup>

رابعا: اختياره لمذهب أبي حنيفة وأحمد على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة خلافا للمشهورين من قول الإمامين مالك والشافعي حملا على الحقيقية الشرعية.<sup>9</sup>

خامسا: ترجيحه لمذهب الشافعية على مذهب الحنفية والمالكية في أن ما استولى عليه الكفار من أموال المسلمين لا يملكونه عملا بالجمع بنفي الفارق أو القياس الجلي.<sup>10</sup>

سادسا: اختياره السنة الراتبة القبليّة لصلاة الظهر أربع ركعات لا يسلم بينهما بل في آخرهنّ وهو مذهب الأحناف خلافا لما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي رحمهم الله من استحباب أربع ركعات قبل الظهر يسلم من كلّ ركعتين، خلافا لمذهب الحنابلة القائلين بأن راتبة الظهر القبليّة ركعتان.<sup>11</sup>

وقد رجح الإمام / ما ذهب إليه بما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا [أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهما سلام تفتح لهنّ أبواب السماء].<sup>12</sup>

سابعا: اختياره أنّ خمس رضعات هي الموجبة لحرمة النكاح وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>13</sup>، والصحيح من مذهب الإمام أحمد<sup>14</sup>، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم الظاهري<sup>15</sup>، خلافا لما قال به الإمام مالك<sup>16</sup>، عملا بقول الأصوليين: [التواتر شرط في القرآن لا في الحكم].

ثامنا: اختياره لمذهب المدنيين من المالكية وترجيحه له في تحريم أكل السباع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، علة ما قال به جمهور المالكية من العراقيين وما ذهب إليه الإمام ابن القاسم من القول بالكراهة وهو المشهور من قول مالك /.<sup>17</sup>

ويكون حجة في غير ما خص كالعام إذا حُصَّ<sup>31</sup>، والإمام الشريف التلمساني فرق في المسألة بين النقض المفسد للعلة عند تخلف الحكم وغير المفسد لها محققا في المسألة فقال: [والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان التخلف الحكم عند ذلك الوصف لا يمنع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة... وأما إن كان التخلف الحكم في صورة النقض لمانع فإن ذلك لا يبطل العلة].<sup>32</sup>

ثامنا: ترجيحه لحجية إجماع الصحابة مع مخالفة واحد منهم على ما قال به ورجحه ابن جرير الطبري وابن خويز منداد المالكي خلافا للجمهور.<sup>33</sup>

حيث يقول: [إذا اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم واحد منهم فقد اختلف في ذلك والأظهر أنه حجة، لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب].<sup>34</sup>

#### 5. منهجه في التأليف:

كما يمكننا ملاحظة هذا المنهج المستقل والجديد والمتفرد فيما وصلنا من مؤلفات الإمام / خاصة كتابه الشهير (مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول)، ومما نستطيع أن نقول حول هذا المؤلف الذي تناولناه بدراسة معمقة ما يلي:

#### 1.5 دقة أسلوبه ووضوح عباراته.

فقد تناول فيه الإمام / المسائل الأصولية بعبارات شيقة وسهلة استرسل فيها مستخدما عبارات علمية دقيقة، ليس فيها اي تعقيد لفظي ولم يبدي فيه اي تعصب مذهبي، بل تجرد للحق ولم يقلد ولم يغل، مراعيًا في ذلك مقاصد الشرع من حيث التيسير والتسهيل على المكلف تحقيقا لمصلحة العاجلة والأجلية، ودفعًا للمشقة والضرر الواقع والمتوقع، من خلال عبارات صريحة ووجيزة في إيراد القواعد وتوضيحها مبينا طريقة استنباطها للأحكام وذلك بطرح السؤال وإعقابه بأمثلة هي في حقيقتها فروع فقهية مختلف فيها بناءً على الاختلاف في الأصل المبني عليه.

ومن ذلك الجملة الأمثلة التالية:

فهو مندوب، لأن ظهور قصد القرية فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة عليه منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الندب.<sup>24</sup>

وإن لم يظهر منه قصد القرية ففعله ذلك محمول على الإباحة لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه والزيادة على ذلك منتفية بالأصل وذلك معنى الإباحة].<sup>25</sup>

رابعًا: اختياره في مسألة اللفظ إذا كان يحتمل معنيين: إن حمل على أحدهما أفاد فائدة واحدة وإن حمل على المعنى الآخر أفاد فائدتين قول المحققين من الأصوليين في أنه مجمل خلافا للجمهور القائلين بعدم الإجمال بل هو ظاهر في إفادة المعنيين.<sup>26</sup>

فقال في ذلك: [والمحققون يرون أنه مجمل، لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيه فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور].<sup>27</sup>

خامسًا: ترجيحه لمذهب المحققين في مسألة عموم اللفظ المشترك بين معنيين أو الذي هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، أنه لا عموم للفظ، وهو مذهب بعض الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة.<sup>28</sup>

فقال في ذلك تحقيقًا للمسألة: [والمحققون لا يرون عمومها، لأن العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى فإذا لم يكن بين المعنيين قدرًا مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم].<sup>29</sup>

سادسًا: مسألة النسخ فيما إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكيمًا، فهل يلزم من نسخ أحدهما من نسخ الآخر.

فإن الإمام / قد حقق في المسألة، وجاء عنه في ذلك: [والتحقيق فيه أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر...]

وأما إذا كان بين الحكمين ارتباط وتلازم فإنه يلزم من رفع الحكمين من رفع الآخر].<sup>30</sup>

سابعًا: في مسألة اشتراط لإطراد في العلة، وأن ما عليه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة أن النقض ليس قادحًا مطلقًا،

\* وفي حدّ قياس العكس (وهو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرعي لإفتراقهما في العلة).

3.5 من حيث الحرص على تجنب التكرار.

فقد حرص على تجنب التكرار والإعادة والأطناب في الكلام، بل اكتفى بالإحالة على المسائل في مظهرها ممن كتب الفروع أو كتب الأصول إن كان الأمر متعلقا بمسائل لها علاقة بأصول الفقه.

ومن الامثلة على ذلك:

\* قوله: (إن خبر الواحد- عندنا- مقبول مطلقا كما تقرر في أصول الفقه).

\* وفي محل آخر: (نعم إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع علمنا أن أحدهما كاذب... على ما تحقّق في أصول الفقه).

\* وقوله -أيضا-: (... بخلاف الرواية ، فإنّ الراوي لم يستنبحه المروي عنه فيما روى، وتمام هذا في الفقه).

\* وفي محل آخر: (واعلم ان المجهول الحالي قد اختلف أهل الأصول في قبول روايته، والمسألة مشروحة في علم الأصول).

\* وايضا: (واعلم ان كل واحد منهما قد خالف اصله في الحج لنظر محل بسطه كتب الفقه).

\* (وعندنا في المذهب -في ذلك- قولان، ونظرنا فيه فقهي، ومحل كتب الفقه).

\* (ولكلّ من الفرقين ترجيحات لشبهه يخرج ذكرها عن المقصود).

4.5 من حيث المحتوى:

فقد لاحظنا أن أسلوبه العلمي كان في غاية المتانة حيث رسم علاقة جيدة وقوية من حيث الاعتبار الأصولي الفروع

\*الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار: هل هو مجمل أم لا ؟

\* في الامر بالشيء: هل يقتضي الإجزاء أم لا ؟

\* في النهي: هل يدل على فساد المنهي عليه أم لا ؟

\*وقد يطرح السؤال نفسه في الفرع الفقهي إذا اختلف في القاعدة اختلافا كثيرا:

كقوله في مسألة الأمر: (اختلفوا في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك ؟ اختلافا كثيرا، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه، فمن ذلك: اختلافهم في الاشهاد على المراجعة: هل هو واجب أو لا؟).

2.5 من حيث الاستقلال بالتعريفات.

فلقد وضع أبو عبد الله الشريف تعريفات اصطلاحية أصولية كثيرة في مواضع مختلفة من كتابه (مفتاح الوصول) استقل بها عن تعريفات غيره من الأصوليين، وهذه التعريفات عمق نظريته التنظيرية وفهمه العميق للشريعة تأصيلا وتفريعا.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

\*قوله في حدّ النهي: (هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء).

\* وفي حدّ الظاهر: (هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع).

\* وفي حدّ القياس: (هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم).

\* وفي حدّ المناسبة (وهو أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم).

\* وفي حدّ قياس الشبه: (وهو أن تردد المسألة بين اصليين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبه به).

- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول. للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- أصول السرخسي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن احمد محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة.

- البرهان في أصول الفقه: للإمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى.

- التبصيرة للشيرازي.

- التفرغ: للإمام أبي القاسم عبيدي الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

- جمع الجوامع لابن السبكي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- مسنده أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية.

- زاد المعاد لأبن القيم.

- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، بيروت - لبنان.

وقواعدها الأصولية الكلية وذلك على وفق ما أصله أهل الأصول في المذاهب الثلاث (الحنفية والمالكية والشافعية).

وتجلت براعته فيما ظهر جليا من الفوائد العلمية والثروة الفقهية والأصولية الغزيرة التي تنم عن قدرته الفائقة في استيعاب العلوم الشرعية بطريقة جد متميزة وانه كان مطلعاً اطلاعاً رائعاً على المذاهب المختلفة عارفاً للتباين العلمي بينها.

6. خاتمة:

ومن هنا يتبين لنا مدى استقلالية الإمام / العلمية وعدم تقيدته بأقوال أهل المذهب إحقاقاً للحق ودفعاً للتعصب المذموم وعدم التقليد بل الاجتهاد قدر الوسع ابتغاء الوصول إلى الفهم الصحيح لمراد الشارع وتنزيل الأحكام على وفق ذلك.

وهذا يعني أنّ الإمام راعى في منهجه النظرة المقاصدية وهي نظرة تجديدية ليست حدية بالمفهوم الأصولي المتبع ممن كان قبله.

وهذا المنهج العلمي هو المنهج الأصوب في نظرنا وهو ما نحتاج إليه في واقعنا لمعالجة مشكلتنا الحياتية.

وعليه نرى أنه من واجبنا الاهتمام بهذا التراث الفكري والثقافي الزاخر الذي تتمتع به أمتنا وما خلفه لنا علماءنا الأفاضل والعمل على إحيائه من جديد ومحاولة الاستفادة منه وذلك من خلال عمل جاد ودؤوب يبتغى من ورائه استثمار ميراثنا الثقافي على أحسن الوجوه وأنفعه لنا واقعا

7. المصادر والمراجع:

- إحكام الفصول في إحكام الفصول: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.



- شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين بن ادرسي القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى.
- شرح مسلم للنووي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيرة - لبنان.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الاميرية، ببلاق - مصر، الطبعة الأولى.
- القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم بن محمد بن أحمد بن جزي، دار النشر - تونس.
- المجموع للنووي.
- المحرر في الفقه: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - السعودية، الطبعة الأولى.
- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- المعتمد لأبي الحسين.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للإمام الحافظ ابن يعي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- مغني المحتاج للشربيني.
- المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مفتاح الوصول للشريف التلمساني.
- مقدمة ابن خلدون.
- المنتقى: شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- المنهاج للباجي.
- المهذب للشيرازي.
- مواهب الجليل للحطاب.
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.

8. الهوامش:
1. نيل الأبتهاج: أحمد بابا، على هامش الديباج المذهب، لابن فرحون اليعموري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (255).
2. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للإمام الحافظ ابن يحيى الوئشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: (224/2).
3. المعيار العرب: (321/9).
4. مقدمة ابن خلدون (1028/2).
5. مقدمة ابن خلدون بتصرف (1021/2).
6. انظر هذه المسألة في المنتقى: شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: (116/1). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (162/1)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، بيروت - لبنان: (129/1)، "مواهب الجليل" للحطاب (360/1).
7. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن احمد محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: (182/1)، المحرر في الفقه: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان: (28/1)، "المجموع" للنووي (68/3)، "حاشية الدسوقي" (264/1)، "قوانين الفقهية" لأبن جزي (77)، "مواهب الجليل" للحطاب (9/2)، المحلى: للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان: (235/2).
8. ويقول ابن القاسم قال بن الماجشون ومطرّف، ويقول اشهب قال سحنون. انظر: "المنتقى" للباجي (198/1).
9. انظر: "المحرر" لأبي البركات (19/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (34/2)، القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم بن محمد بن احمد بن جزي، دار النشر - تونس: (203).
10. انظر: "المهذب" للشيرازي (243/2)، "بداية المجتهد" لابن رشد (398/1)، المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: (430/8)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيرة - لبنان: (186/6).
11. انظر: "المغني" لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (125/2)، "المجموع" للنووي (10.56/4)، "مواهب الجليل" للحطاب (67/2).
12. رواه أحمد في مسنده، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة: (416/5). وموجود في سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى.
13. انظر "التهذيب" للشيرازي (157/2)، مغني المحتاج للشريبي (416/3).
14. انظر "المغني" لأبن قدامة (536/6)، "زاد المعاد" لأبن القيم (571/5).
15. انظر "المحلى" لأبن حزم (9/10).
16. انظر "بداية المجتهد" لأبن رشد (35/2).
17. انظر التفرغ: للإمام أبي القاسم عبيدي الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (406/1)، "المنتقى" للباجي (130/3)، "بداية المجتهد" لابن رشد (468/1).
18. انظر "المغني" لابن قدامة (713/8)، "شرح مسلم" للنووي (109/11).
19. انظر: شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (297)، "والتبصرة" (100) كلاهما للشيرازي، أحكام الفصول في إحكام الفصول: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (228)، "أصول السرخسي" (80/1)، البرهان في أصول الفقه: للإمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى: (283/1)، المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت - لبنان: (24/2)، المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - السعودية،

30. مفتاح الوصول: (674، 676).
31. انظر "التبصرة" للشيرازي (466/460)، "المستصفى" للغزالي (336/2)، روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: (321)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين بن ادرسي القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: (399)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (207).
32. انظر "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (746)، "المعتمد" لأبي الحسين (835/2)، "المنهاج" للباي (14)، "شرح اللمع" للشيرازي (881/2)، "المحصول" للفخر الرازي (323/2/2)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (399).
33. انظر "شرح اللمع" للشيرازي (704/2)، "إحكام الفصول" للباي (461)، "المستصفى" للغزالي (186/1)، "روضة الناظر" لأبن قدامة (353/1).
34. انظر "الإحكام" لابن حزم (191/4)، "إحكام الفصول" للباي (461)، "شرح اللمع" للشيرازي (704/2)، "أصول السرخسي" (316/1)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (336)، "جمع الجوامع" لابن السبكي (178/2).
- الطبعة الأولى: (486/2/1)، "روضة الناظر" لأبن قدامة (112/2)، الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (48/2).
20. انظر: "شرح اللمع" للشيرازي (297/1)، "إحكام الفصول" للباي (228)، "أصول السرخسي" (80/1)، "الإحكام" للأمدى (48/2)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الاميرية، بيولاق - مصر، الطبعة الأولى: (396/1)، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان: (110).
21. انظر في ذلك: "إحكام الفصول" للباي (277)، "شرح اللمع" للشيرازي (408/1)، "أصول السرخسي" (275/1)، "المستصفى" للغزالي (177/2)، "المحصول" للفخر الرازي (63/3/1)، "روضة الناظر" لأبن قدامة (185/2)، "فواتح الرحموت" للأنصاري (396/1)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (131/2).
22. انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (39/4)، "المحصول" للفخر الرازي (346/3/1)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: (274/2).
23. انظر: المصادر الأصولية السابقة .
24. انظر "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (625).
25. مفتاح الوصول الصفحة نفسها.
26. انظر: "المستصفى" للغزالي (355/1)، منتهى السؤل والأمل في علي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (139)، "فواتح الرحموت" للأنصاري (40/2)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (179).
27. انظر: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (511).
28. انظر "المستصفى" للغزالي (71/1)، "المحصول" للفخر الرازي (371/1/1)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (20).
29. انظر: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (557).